

02/03/2026

من وزير المالية
إلى

N° 166

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 فيفري 2026

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عملا بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية ، ينتفع أعوان الوكالة عند إحالتهم على التقاعد بـ "منحة الإحالة على شرف المهنة" تساوي قيمتها أجره شهرين خام. فطلبتكم معرفة هل تعتبر المنحة المذكورة مكافأة نهاية خدمة وتعفى بالتالي من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وما هو سقف وشروط منح هذا الإعفاء عند الاقتضاء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد تعتبر عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار خاصة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

بالتالي، فإن منحة الإحالة على التقاعد سواء منها المسندة عند بلوغ السن القانونية للتقاعد أو عند اختيار التقاعد المبكر وغيرها من المكافآت المسندة لفائدة أعوان الوكالة التونسية المحالين على التقاعد، تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمكافأة نهاية خدمة ممنوحة في إطار الفصل

22 من مجلة الشغل أو بمنح تبعا لتسريح إجراء لأسباب اقتصادية أو منح في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتسريح الجبائي
يحيى المشعلاني